

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

اتفاقية بالتراضي غب الطلب رقم ٤٥٠/ص.م

معقودة بين :

- وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للدفاع المدني
ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات
- و
- وزارة الطاقة والمياه – ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه
- فريق أول
- فريق ثاني

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص غب الطلب لصالح المديرية العامة للدفاع المدني خلال العام ٢٠٢٦ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة .

المادة الثانية : الأسعار :

- أ - يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص .
- ب - يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد وفقاً لما يلي:

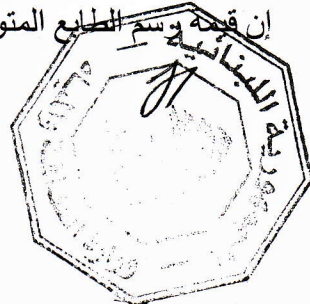
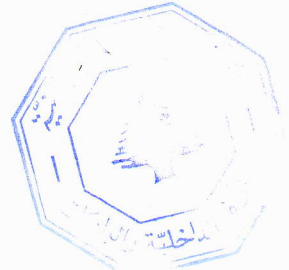
١. وفقاً للمتوسط الشهري لنشرة البلاطس على أساس

Platts European Marketscan FOB MED BASIS ITALY (Prem UNL 10PPM)

مضافاً اليه مبلغاً وقدره ٦٥/د.أ. فقط خمسة وستون دولار أميركي.

٢. في حال كانت كلفة الطن المتري على الفريق الثاني تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري للبلاطس عند طلب البضاعة مما يؤدي في حال اعتماد السعر المبين في البند ١ أعلاه الى إلحاق خسارة بالفريق الثاني، يتم في هذه الحالة، وبالتوافق بين الفريقين، اعتماد سعر كلفة الشحنة مضافاً اليه مبلغاً وقدره ٥٥/د.أ. فقط خمسة وخمسون دولار أميركي على أن يتم تبرير اعتماد هذا الخيار من قبل الفريق الثاني بموجب مستند خطي يرفق بالفاتورة ويودع جانب الفريق الأول.

- ج - يضاف الى السعر الذي سيعتمد موضوع البند ب/ أعلاه ، كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة.
- د - إن قيمة رسم الطابع المتوجب على الصفقة هو على عاتق الفريق الأول.



المادة الثالثة : الرسوم والضرائب :

إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة للدفاع المدني ، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي الذي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به .

المادة الرابعة : مدة الإتفاقية :

- أ - يعمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ إبلاغ تصديقها الى الفريق الثاني .
- ب - يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كلما لزم الأمر وبزيادة مبالغ إضافية عليها .
- ج - إذا تعذر على الادارة تلزيم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص لعام ٢٠٢٦ قبل نهاية مدة الاتفاقية، يمدد مفعولها بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وبنفس الشروط والأسعار، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة شرط تصديق التعديل أو التعديلات قبل إنتهاء مدة الإتفاقية أو تعديلاتها .

المادة الخامسة : التسليم :

- أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهريج في مسفاة طرابلس أو مسفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .
- ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :

- أ - يتوجب على منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها باسم وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للدفاع المدني موقعة من قبل مندوب الإدارة الموجود في مكان التسليم مصادق عليها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب - ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه ما يلي :
 - ١ - مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلانس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (١) من البند /ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - ٢ - مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة رقم (٢) من البند/ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - ٣ - صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .
- ج - يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند/أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني في مبنى بيضا - الصالح شهرياً لدفع الحقوق المتوجبة



المادة السابعة : طريقة الدفع :

- أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة .
- ب- يتم تحويل القيمة النقدية للمادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي المحدد من قبل مصرف لبنان لفتح الإعتماد المستندي والعائد لإستمرار تلك المادة لصالح الأجهزة العسكرية ، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن جانب المنشآت التابعة للفريق الثاني - منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس .
- ج- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للدفاع المدني يبين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجيهها ، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح .

المادة الثامنة : الخلافات

في حال إخلال أحد الطرفين بنود هذه الاتفاقية يكون القضاء الإداري صالح للبت بالنزاع .

المادة التاسعة : قيمة الاتفاقية ومصدر أخذ النفقة :

تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية /٨٥.٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل خمسة وثمانون مليار ليرة لبنانية
وتؤخذ من التسيب ١-١-١-٣٢١-١١-٣.

المادة العاشرة : حررت هذه الاتفاقية على نسختين إحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها العمل بموجبها .

۲۹ عرض ۲۰۲۶

بيروت في : / ٢٠٢٦



الفريق الأول
وزير الداخلية والبلديات

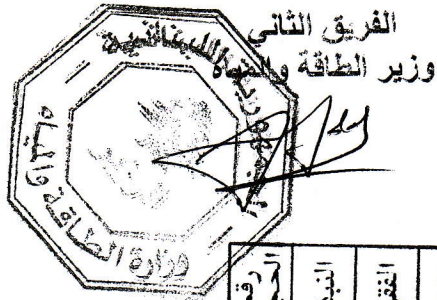
أحمد الجار

C.S. / 42 / 5.11.107

C. 97 V / Cc

رئيس الغرفة

القاضي نعلي أبي يونس



١	١	٢	١١	٢١	١	١	١
عدد : ٢١٤٠ ت في : ٢٧١٢٤ مراقب عقد النفقة مراقب عقد النفقات لدى وزارة							

عدد : ٤٦ / ٢
ت في : ٧١ / ٢٣
مراقب عقد النفقات لدى وزارة :
جورج جدعون
١٥ / ٨ / ٢٠١٩
٢٠١٩